حديث ما من امرء يحيي ارضا الخ قوله كبد حري تقدم معناه في كل ذات كبد حري قوله او يصيب منها عافية قال في النهاية وفيه اي الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى والله اعلم

حديث ما من امرء يخذل امرا مسلما الخ قوله يخذل بضم الذال المعجمة قال تعالى وان يخذلكم قوله امرا مسلما اي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة ننتهك فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بالباطل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قوله في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة والله اعلم

حديث ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ قوله ما لم يوت كبيرة قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر بشي من الصغاير قوله وذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان فايده قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضو الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير والله اعلم

حديث ما من امرء يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الخ بجانبه علامة الصحة قوله وكان نومه عليه صدقة وهذا اسم في التفضل ومجازاته بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته او اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول الظاهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة والله اعلم

حديث ما من امرء مسلم يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم بجانبه علامة الحسن قوله لقي الله يوم القيامة اجذم قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير والله اعلم

حديث ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه بجانبه علامة الحسن

حديث ما من امير

حديث ما من امير يومر على عشرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الخ قوله ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم والله اعلم

حديث ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح الفدان بالتثقيل الة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله الا ذلوا قلت ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي راى سكة وشيا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي تحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكانوا الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وسياتي بعد اربعة وثمانين حديثا قال وذلك باحد امرين الا ان يحمل على ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل دار الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يلزم مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداوودي هذا لمن تقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيستاسر عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه والله اعلم

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة الخ قال في الكبير قلت قال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة الخ يشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساي من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول وليس في صوم هذه

Copyright King Saud University